مقتان والذي يزعم انه حرام واحد فلا باس باكله لانه في الخبر الديني الحر والمملوك سواء ويترجح
قول المثني وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكا ان ثقتان والذي زعم انه حلال حر واحد
فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة
رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد
عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تثبت
حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النسا وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي
فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان
كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان تاخذ منه شيا قبل الدخول
وبعد الدخول يستحب لها ان تبري الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان المسمى
اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها
ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولذلك
رجل اشترى جارية فاخبره رجل ثقة انها حرة الابوين وانها اخته
من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك
اليمين لا يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم
ثقة انها ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره
لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله
تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من
ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقا الملك بخلاف
ما تقدم لان بقا النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المويدة فاذا
لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقا
ملك اليمين ها هنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن عن
البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في
يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل
له ان ياكل لانه اخبره بما هو حق الله تعالى فيثبت الحرمة ولو انه اذن له

بالتناول

بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم
ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث
او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان ولا
يتوضى ولا يطا الجارية لان بخبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وان لم
يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبر
ان من ملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل
الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك
ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره التناول واخبره ثقة ان هذا الطعام
والشراب غصب من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه له ان يتنزه كان افضل
وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولهذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان
اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبر بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد
جعل حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا
لو كان ما وهو في سفر ولم يجد ما غير ذلك فانه يتوضى به ولا يتيمم هذا اذا لم
يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه له لم يغصبه من
احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ها هنا لا بيس بكلا
ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قالوا هنا والاول سوا يتنزه وهو الصحيح
لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا معارض في
قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال
له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة
مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان التبايع يجري فان
لم يقع تحريمه على شي سقط الخبران وبقي الاباحة الاصلية وعلى
قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبر بانه ذبيحة مجوسي
لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع
يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البايع وقال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام رحمه الله يقول

Copyright © King Saud University